

هل يوجد تحديد لأقل الحيض وأكثره | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لا ما في تحليل لا لقلة ولا لاكثر. الحيض ليس في الحياة تحديد لا لاقله ولا لاكثره. وهذا الصحيح من مذاهب العلماء. ولكن اذا كان

للمرأة عادة تكون مثلاً عادته ستة ايام او سبعة ايام - 00:00:00

ثم بعد ذلك تجاوزت السبعة ايام هذا ينظر اذا كان الدم لا يشبه دم الستة تلغيه ولا تعمل به مثل هذا عادة يكون الفساد يكون دم

فساد. كذلك المرأة اذا كان لها عاد تحس ستة ايام. ثم طهرت بعد اليومين - 00:00:15

فهذه لها حالتان. حالا تعلم انه بعد لحظة سيعاودها. هنا ما تغتسل ولا تصلي. الحسن الثاني تعلم هو لن يعودها الا بعد يومين. اقول

في هذا يعني اليومين تغتسلين وتصلي اذا عاودك تجلسين له بمقدار ستة ايام بمجموع ستة ايام اذا تجاوز ستة تلغيه لان عادته

يكون دم آآ - 00:00:32

الفساد - 00:00:52